مرسوم رقم ١٣٧٢٣

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي إلى تخصيص بعض الإيرادات الضريبية لتمويل صندوق إسترجاع الودائع المزمع إنشاؤه

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى : يُحال الى مجلس النواب مشروع القانون الرامي إلى تخصيص بعض الإيرادات الضريبية لتمويل صندوق إسترجاع الودائع المزمع إنشاؤه.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٢٠٢٤/٨/١٢

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مكية

مشروع قانون

يرمي إلى تخصيص بعض الإيرادات الضريبية لتمويل صندوق إسترجاع الودائع المزمع إنشاؤه

مادة وحيدة:

أولاً: يُطلب من الإدارة الضريبية المختصة في مهلة لا تتعدى تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١، مراجعة وتدقيق تصاريح المكلفين، أشخاص طبيعيين ومعنويين، المقترضين لدى المصارف والمؤسسات المالية، العاملة في لبنان الذين أعادوا تسديد موجباتهم وديونهم بسعر صرف وبقيمة مختلفة عن القيمة الفعلية لدينهم وحققوا من خلال فروقات الصرف والتسديد أرباحاً لم يسقط استدراكها بعد بعامل مرور الزمن وفقاً للأصول والقوانين المرعية. وفي حال تبين لها ما يوجب تعديل التصريح أو فرض ضريبة إضافية تصدر التكاليف اللازمة وتبلغها للمكلف بموجب إعلامات ضريبية فردية. أما إذا تبيّن للإدارة الضريبية عدم وجود أسباباً للتعديل، فتبلغ المكلّف بهذا الأمر.

ثانياً: يُستثنى من هذا التدبير وبالتالي من إستدراك الضرائب المتوجبة القروض السكنية والإستهلاكية الفردية وقروض التجزئة الشخصية للأشخاص الطبيعيين التي لا تزيد قيمتها بتاريخ منحها عن مئة ألف دولار أميركي أو ما يعادلها بتاريخه بالعملة الوطنية.

ثالثاً: خلافاً لأي نص آخر، تُخصّص الإيرادات التي سوف تحصلها الدولة من الأرباح غير المصرّح عنها وغير المسدّدة المشار إليها في الفقرة أولاً من هذه المادة الوحيدة، والتي لم تسقط بعامل مرورالزمن، لتمويل صندوق إسترجاع الودائع (DRF) المنوي إنشائه من قبل السلطة التنفيذية في سياق اقتراح قانون إطار لإعادة التوازن للإنتظام المالي في لبنان او أي صندوق آخر مخصّص لذات الغاية.

رابعاً: تُحدّد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

خامساً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان لبنان قد شهد في الآونة الأخيرة وما زال يشهد أزمة مالية ونقدية حادة غير مسبوقة مع تعذر تغطية أو تسديد الودائع والمتوجبات المصرفية بالعملة الأجنبية السعبة من قبل المصارف التي، وبغياب أي تدخل مباشر من المشترع، قد بادرت إلى اعتماد تدابير استنسابية ووضع قيود صارمة على السحوبات والتحويلات وحق التصرف بالودائع مدعومة في بعض الأحيان بتعاميم موازية من المصرف المركزي مما استتبع في بعض الحالات عدم مساواة بين المودعين ونزاعات ودعاوى قضائية لدى المحاكم لم تزل عالقة لغاية تاريخه؛ ناهيك عن وجود عدة أسعار صرف للدولار الأميركي بالنسبة للعملة الوطنية مما سمح للعملاء المقترضين الكبار وبتغطية من السلطة الناظمة من تسديد مستحقاتهم بقيمة أدنى بكثير من قيمتها الحقيقية وذلك، من خلال شراء ذمم دائنة في المصارف من مودعين محجوزة ودائعهم وبالتالي تحقيق أرباح باهظة على حساب هؤلاء وسواهم من المودعين. هذه الثغرة المالية، التي لم تعالجها السلطة النقدية، أفاد منها عشرات الألوف من المقترضين، إلا أنها في المقابل أذابت نحو ثلاثين مليار دولار أميركي تقريباً من ودائع الناس وفوّضت أموال المصارف وأدت بما أدت إليه إلى ضرب مبدئي العدالة والمساواة المصانان دستوريا.

ولما كان التعميم الوسيط رقم ٥٦٨ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ الصادر عن حاكم مصرف لبنان في حينه قد سمح إضافة للمصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة كافة بما فيها القروض الشخصية، وذلك بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف في حينه (أي بقيمة وسطية تبلغ ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد عند صدور التعميم) وقد استمر ذلك رغم تهاوي سعر الصرف ليتعدى مائة الف ليرة للدولار الواحد ؛ مما سمح لعدد كبير من المقترضين تسديد مستحقاتهم غالبا قبل أجلها وتحقيق ارباح كبيرة كما سبق ذكره أعلاه.

ولما كان قانون ضريبة الدخل في مادته الرابعة الفقرة (د) قد نص على أن " يُعد في جملة المكلفين بهذه الضريبة.... كل شخص حقيقي أو معنوي حصل على ربح من عمل يدر ربحاً غير خاضع لضريبة أخرى

على الدخل"؛ وقد كرس بموجبه المبدأ المتعارف عليه أنه لا يبقى دخل أو ربح غير خاضع للضريبة ما لم يكن هناك من استثناء وإعفاء صريحين منصوص عليهما قانونا وفقاً للأصول.

ولما كان قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ قد نص في مادته ٤٢ الفقرة (٣) أنه " في الحالات التي تلزم فيها القوانين الضريبية التكليف الذاتي بالضريبة، وكما بالنسبة لضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة، يكون المكلف أو مقتطع الضريبة مسؤولاً عن التصريح عن الضريبة المتوجبة وتأديتها دون الحاجة إلى إصدار إعلام ضريبي أو جدول تكليف من قبل الإدارة الضريبية".

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الضريبية عينه قد نصت على ما حرفيته: "مع مراعاة أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١١ وتعديلاته المتعلقة بمرور الزمن، يسقط حق الإدارة الضريبية تدارك حقوق الخزينة بالضريبة ضمن مهلة أربع سنوات بعد انتهاء السنة التي تلي سنة الأعمال (أي خمس سنوات من تاريخ تحقيق الإيراد)، وست سنوات بالنسبة للمكلفين المكتومين أي غير المسجلين لدى الإدارة الضريبية متى كان ذلك إلزامياً (أي سبع سنوات)، على أن يصدر التكليف وأن يتم ايداعه بالبريد المضمون لإبلاغ المكلف بمدة أقصاها ١٢/٣١/ من سنة التكليف".

هذا، ولما كان قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ ١٩٦٣/١٢/٣٠ قد كرس مبدأ الشمول بحيث نص في مادته ٥١ على أن " تقيد الواردات المقبوضة برمتها في قسم الواردات من الموازنة".

ولما كان مبدأ الشيوع الملازم لمبدأ الشمول الآنف الذكر من ضمن القواعد الجوهرية للموازنة قد أوصى بعدم تخصيص الواردات أو بالأحرى عدم التخصيص في استعمال الواردات بحيث يقتضي أن يغطي مجموع الواردات مجموع النفقات، وبالتالي تُجمع الواردات العامة، مهما كان مصدرها، في كتلة واحدة دون تمييز فيما بينها لتغطية كافة النفقات الواردة في الموازنة العامة".

ولما كان العديد من الدول التي تعتمد أنظمة مالية وضريبية شبيهة بالنظام اللبناني قد اعتمدت، كاستثناء لما تقدم، ما يسمى بالضرائب المخصصة (earmarked taxes) أي التي تكون حصيلتها مخصصة لغرض معين (غالباً اجتماعي أو تنموي أو صحي او تعويضي).

ولما كان قد سبق للبنان أن سلك هو أيضاً هذا المسار بعد تعرضه في ١٦ آذار ١٩٥٦ لثلاث هزات أرضية التي استتبعت إنشاء صندوق مستقل لتعمير المدن والقرى المنكوبة بالزلزال وفرض علاوة لهذه الغاية على

هيئة مجلس القضايا
المديرية العامة

ضريبة الدخل وضريبة الأملاك المبنية لتمويله استمرت سنوات عدّة (ضريبة إضافية قدرها ٣ بالمئة على المتوجب برسم ضريبة الدخل وضريبة الأملاك المبنية إذا جاوز المبلغ ألف ليرة لبنانية) فضلاً عن رسوم إضافية متعددة. وقد تكررت التجربة منذ ذاك التاريخ ولغايات مختلفة ومتعددة.

ولما كان الانهيار المالي والنقدي الراهن وما رافقه من تذويب للودائع المصرفية يشكلان لا محالة كارثة وطنية وفاجعة إنسانية مماثلة وإن اختلفت بطبيعتها وظروفها وأوضاعها، فمن المجدي والمفيد والضروري حتى تخصيص ضرائب استثنائية للتعويض على المودعين المحجوزة ودائعهم منذ تاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩ والتي يمكن فرضها عملاً بما تقدم كضريبة تعاضدية وذلك، بالتلازم مع تدابير أخرى موازية.

ولما كان قد جرى اقتراح إنشاء صندوق استرجاع الودائع (DRF) في سياق اقتراح قانون إطار لإعادة التوازن للانتظام المالي في لبنان تكون غايته، بشكل أساسي، العمل على استرداد رصيد الودائع وإلى تخصيص بعض الإيرادات المستقبلية لهذه الغاية وذلك عند تطبيق مندرجات هذا القانون.

لذلك، نظراً لكل الأسباب المعللة وصوناً للحقوق وضماناً لها لتأمين العدالة والمساواة بين جميع شرائح المجتمع المقيم، نتقدم بمشروع القانون الحاضر الرامي الى تخصيص الايرادات التي سوف تحصلها الدولة من الأرباح غير المصرح عنها بعد وغير المسددة التي حققها المقترضون لدى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان من خلال إعادة تسديد متوجباتهم – بسعر صرف وبقيمة مختلفة عن القيمة الفعلية لديونهم ناتج من فروقات الصرف والتسديد – والتي لم تسقط بعامل مرور الزمن، لتمويل صندوق استرجاع الودائع (DRF) المقترح إنشائه في سياق اقتراح قانون إطار لإعادة التوازن للانتظام المالي في لبنان؛ مع استثناء القروض السكنية والاستهلاكية الفردية التي لا تزيد قيمتها بتاريخ منحها عن مئة ألف دولار أميركي أو ما يعادلها بتاريخه بالعملة الوطنية؛ راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد المخصوصة من النظام الداخلي.